تنازع الاختصاص
بين قاضي التحقيق والنيابة العامة
أثناء التحقيق الابتدائي

الباحث/ علي عيسي علي القيمري

(ISSN: 2537 - 0758)

تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق والنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي

الباحث/ علي عيسي علي القيمري

المقدمة

منح المشرع الإجرائي جهات التحقيق الابتدائي سلطة القيام بأعمال التحقيق وفقاً لقيود وضوابط محددة، أهمها الكشف عن الأدلة وحمايتها لتدعيم قوتها في الإثبات.

مع الأخذ في الاعتبار عدم المساس بالحريات الفردية التي تتخذ أثناء ممارسة إجراءات القبض، أو الحبس الاحتياطي، لهذا فإن المشكلة في قانون الإجراءات الجنائية تتمثل في التنسيق بين مصلحة المجتمع في جمع أدلة الدعوى الجنائية، وبين مصلحة المتهم في صون حرياته الفردية، طالما لم يصدر حكم بالإدانة من المحكمة المختصة، حيث تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة.

وقد نص السلطة القضائية الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م فى المادة ٦٧ منه على أن "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى (دعوى الحق العام)، ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبذلك يكون المشرع الإجرائي الفلسطيني قد جمع بين وظيفتي الاتهام، والتحقيق، وعهد إلى النيابة العامة القيام بهما لأنها خصم عام، وشريف من شأنه الحرص على براءة المتهم البريء، كحرصه على إدانة المتهم.

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن الحق الأصيل في إقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها، يكون للنيابة العامة، كما لها حق الإشراف على رجال الضبط القضائي الذين يباشرون أعمال جمع الاستدلال، كما أن حضور النيابة العامة أمام المحكمة إنما يُشكل شرطاً لصحة إجراءات المحاكمة، فإذا تخلفت النيابة العامة عن الحضور أمام المحكمة المختصة، فإن الإجراءات التي تُتخذ حينئذً باطلة، كذلك فإن للنيابة العامة حق إصدار الأوامر الجنائية، وهي ما يطلق عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالأصول الموجزة، وهي عبارة عن اختصاص منحه المشرع الإجرائي لأعضاء النيابة العامة، وبالتالي يُشكل هذا الاختصاص خروجاً عن المبادئ المعروفة، والمستقرة في قانون الإجراءات الجنائية، والذي يتمثل في اعتبار عملي هو التيسير في نظر القضايا

البسيطة، والتخفيف عن كاهل القضاء، وبخاصة الدعاوي التي يمكن النظر فيها على وجه السرعة.

إشكالية البحث:

سنحاول في هذا البحث التعرض لموضوع تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي فى النظام المصري والنظام الفلسطيني حيث ان كلا النظامين يجمع بين سلطتي الاتهام، والتحقيق، وهذا يتعارض كلياً مع وظيفة المحقق في الحياد المطلق واستقلاله، وهنا سنتعرض إلى التنازع بين سلطات التحقيق، كما أن الفصل بين الوظائف يكون أكثر عدالة، ومراعاة اعتبارات العدالة، وضمان للحريات الفردية.

المنهج البحثي:

اتبع الباحث المنهج المقارن بين التشريع الفرنسي، والتشريعيين: المصري، والفلسطيني، كون التشريع المصري ومعظم التشريعات استوحت نظام قاضي التحقيق من التشريع الفرنسي، وبخاصة التشريع الفرنسي يهدف بكل وضوح إلى التوازن، ومراعاة اعتبارات العدالة بين إقرار سلطة الدولة في إيقاع العقاب من جهة، وحماية الحريات الشخصية للفرد "المتهم" من ناحية أخرى، **وانطلاقاً من ذلك تم تقسيم خطة البحث كالاتى:**

المبحث الأول: تنازع الاختصاص بين كل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق في التشريعات الجنائية الإجرائية

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص بين كل من أعضاء النيابة العامة، وقاضي التحقيق في التشريعات الجزائية الإجرائية

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين كل من أعضاء النيابة العامة، وقاضي التحقيق في القانون المصري و الفلسطيني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني: تنازع اختصاصات كل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

تمهيد

لا يكفي لضمان استقلال السلطة القضائية، تحقيق الفصل بين هذه السلطة، وبين كل من السلطتين التشريعية، والتنفيذية، إنما يجب لكي تحقق الدعوى الجنائية هدفها المتمثل في استيفاء حق الدولة في العقاب، أن نفصل بين السلطات التي تساهم في هذه الدعوى، وهي سلطات الاتهام والتحقيق، والحكم، وأخيراً التنفيذ، فنرى مثلاً أن سلطة الاتهام تحرّك الدعوى الجنائية قبل المتهم، في حين سلطة التحقيق تقوم بجمع الأدلة ثم تقوم سلطة الحكم بالفصل في الدعوى الجنائية على ضوء ما توصل إليه قاضي الموضوع من تقدير هذه الأدلة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، أما سلطة التنفيذ فيتمثل دورها في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، وعليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في **الأول:** تنازع الاختصاص بين كل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق في التشريعات الجنائية الإجرائية، **والثاني:** تنازع الاختصاص بين كل من أعضاء النيابة العامة، وقاضي التحقيق في التشريعات الجزائية الإجرائية.

المبحث الأول

تنازع الاختصاص بين كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق في التشريعات الجنائية الإجرائية

إن المشرع الإجرائي منح سلطات التحقيق الابتدائي القيام بأعمال التحقيق الابتدائي، ولكن استناداً لقيود، وضوابط محددة، وإلا فإن مثل هذه الإجراءات تكون حينئذ باطلة، لهذا فإن التحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات، وبالتالي فإن إلقاء الضوء على شروط هذه الإجراءات وآثارها، إنما يشكل جوهرة التحقيق الابتدائي.

حيث أن إجراءات التحقيق الابتدائي نوعان هما[1]:

١. إجراءات تهدف إلى التنقيب عن الأدلة، مثل التفتيش، وسماع أقوال الشهود، ثم ندب الخبراء، ونرى أن هذا النوع من الإجراءات هو الأهم، لأنه يمثل المصدر الرئيس للمعلومات، إضافة إلى أنه وسيلة الحصول على هذه الأدلة ومن ثم تدعيم قوتها في الإثبات.

---

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦، ص ٥٧٨.

٢. إجراءات تهدف إلى المحافظة على الأدلة، حيث لا تتعرض إلى سبب من الأسباب التي تؤدي إلى زوالها، أو إعدامها، أو أن يضعف ما اكتسبته هذه الأدلة من قوة في الإقناع، وبالرغم مما تقدم فإن وسيلة المحافظة على مثل هذه الأدلة من شأنه المساس بالحريات الفردية التي تتخذ صورة القبض، أو الحبس الاحتياطي، وبالتالي فإن مثل هذا النوع من إجراءات التحقيق الجنائي قد يثير مشكلة على قدر من الأهمية في قانون الإجراءات الجنائية تتمثل في التنسيق بين مصلحة المجتمع في جمع أدلة الدعوى الجنائية وبين مصلحة المتهم في صون حرياته الفردية طالما لم يصدر حكم بالإدانة من المحكمة المختصة.

لهذا نرى أن أي إجراء يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقاً للمعايير التالية:

١. **المعيار العضوي والشخصي:** وفقاً لهذا المعيار يعد الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً للسلطة القائمة على هذا الإجراء، والتي خولها المشرع القيام بمثل هذا الإجراء، حيث ترى أن السلطة التي منحها المشرع التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري هي النيابة العامة كاختصاص أصل، إضافة إلى ذلك فتح قاضي التحقيق، أو مستشار التحقيق القيام بالتحقيق الابتدائي استثناء، وبالتالي لا يعد إجراءً من إجراءات التحقيق ما تقوم به سلطة الاستدلال من أعمال التحقيق، لأن هذه الأعمال تعد من قبيل الأعمال التمهيدية للتحقيق لأنها لا تقطع التقادم، أو مثلاً اتخذت في مواجهتّه[٢] وهذا ما أكدته المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال، إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر به بوجهٍ رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع....".

في حين نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص على أن التحقيق الابتدائي إنما هو اختصاص أصل للنيابة العامة فقط، وهذا ما أكدته المادة (٥٦) من هذا القانون إذ نصت على أن: "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة".

٢. **معيار الغاية:** يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي كل إجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وبالتالي تعد أعمال الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي من أعمال التحقيق، لأن رجال الضبط القضائي يقومون بأعمال الاستدلال من أجل

[٢] الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، سنة ٢٠١٨، ص ١٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الكشف عن حقيقة الجريمة، ومرتكبها، مثل إجراء القبض، والتفتيش، وسماع الشهود...الخ.

٣. **المعيار الوظيفي:** وفقاً لهذا المعيار يعد عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي كل عمل يتم اتخاذه بعد تحريك الدعوى الجنائية، مثل سماع الشاهد بعد تحليفه اليمين، أو اصطحاب كاتب أثناء إجراء المعاينة، إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتخذ بعد تحريك الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق[٣].

لما تقدم نرى أن أعمال التحقيق الابتدائي هي الأعمال التي تقوم بها سلطة التحقيق التي منحها القانون الإجرائي حق القيام بها وهي:

١. النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

٢. السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي وذلك من قبيل الاستثناء، وهي:

أ. رجال الضبط القضائي في حالة كل من التلبس بالجريمة، وحالة الندب من سلطة التحقيق.

ب. سلطة قاضي التحقيق، ومستشار التحقيق، أو سلطة محكمة الموضوع في حالة كل من التصدي، وجرائم الجلسات.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع: **الأول:** نتناول فيه تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري. **والثاني:** نتناول فيه تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. **والثالث:** سنتحدث فيه عن تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المطلب الأول
تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري

لقد أشرنا سابقاً إلى أن النيابة العامة تمارس اختصاصها في التحقيق الابتدائي عند وقوع الجريمة، حيث ينشأ حينئذ حق الدولة في استيفاء عقاب المتهم، والوسيلة الوحيدة لاستيفاء حق العقاب إنما تتمثل في الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن النيابة العامة حين تمارس التحقيق الابتدائي، فإنها تمارس اختصاصاً قانونيا أصيلاً، لأنها حينئذٍ صاحبة

[٣] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٤، ص٦٤١.

الاختصاص الأصيل دون تفويض من أحد، ومن ثم لا تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق الابتدائي إلا في حالة وقوع جريمة لما نص عليها قانون العقوبات، أو قوانين العقوبات المكملة، فإذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فإنها تحيل المتهم حينئذ إلى المحكمة المختصة، في حين إذا تعيّن لها عدم كفاية الأدلة، فإنها حينئذٍ تقرر إنهاء الدّعوى الجنائية دون محاكمة ويكون ذلك إما بحفظ أوراق الدعوى بعد مطالعتها لمحضر الاستدلال، وإما إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ومن هنا فإن للنيابة العامة السلطة على الدعوى الجنائية، وبالتالي فإنها تجمع حينئذٍ في سلطتها كل من الضبط القضائي، والتحقيق الابتدائي، والاتهام، أي أنها تختص في المرحلة السابقة على المحاكمة بشكل عام[٤].

وتملك النيابة العامة تملك سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي، لأنها هي السلطة الوحيدة التي لها حق مباشرة الدعوى الجنائية. **ونود الإشارة إلى أن تصرف النيابة العامة في هذا التحقيق إنما يتمثل فيما يلي:**

١. أن تصدر قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزائية (محكمة الصلح) إذا رأت أن التحقيق الابتدائي كافٍ لإثبات الجريمة في حق المتهم، وذلك في الجنح، والمخالفات.
٢. أن توجه طلباً إلى قاضي التحقيق، وذلك من أجل فتح التحقيق في الجريمة، لتحريك الدعوى الجنائية.
٣. أن تقوم بإصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى، وذلك دون أن تُعقب عليها في هذه الدعوى مما نسب إلى المتهم، وذلك إذا رأت من خلال مرحلة الاستدلالات التي جمعتها أنه لا مجال للسير في الدعوى.
٤. إذا رأت أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنها حينئذٍ تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ويتبين مما تقدم أن وظيفة التحقيق الابتدائي من شأنها أن تضفي على هذا التحقيق، الصفة القضائية، والتي تتمثل في الموازنة بين الطلبات، والأدلة المتعارضة،

[٤] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣، ص ٤٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ثم التّرجيح بينها[٥]. وينتهي التحقيق الابتدائي إلى دخول الدعوى الجنائية في حوزة قاضي الموضوع بشكل حتمي.

ولهذا هناك بعض التشريعات الإجرائية قد أخذت بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فجعلت سلطة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، وسلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة، ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إنما يكون من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، أو من اختصاص قاضي التحقيق ومن في حكمه، وهذا ما أكدته المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه... "ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنيَّ عليها".

المطلب الثاني
تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة
في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

قد حدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام (١٩٥٨م) اختصاصات كل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: "الدعوى الجنائية تتحرك، وتباشر بمعرفة القضاة، أو الموظفين الذين سندها إليهم القانون" في حين نصت المادة (٣١) من هذا القانون على أن "النيابة العامة تباشر الدعوى الجنائية وتطلق تطبيق القانون"، أما المادة (٤٩)، فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المذكور فقد نصت على أن: "يختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيقات على الوجه المبين في الفصل الأول من الباب الثالث".

ويتبين لنا من هذه النصوص بصورة ضمنية أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أخذ بمبدأ الفصل بين كل من وظيفتي التحقيق والاتهام[٦]، ونظراً لاستقلال قاضي التحقيق، فقد يخلص من صفة الضبط القضائي. ومن أجل تأكيد هذا الاستقلال، فقد جعل المشرع اختيار قاضي التحقيق من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية، أو من

(5) Stefani, G. Levasseur et Bernard Boutoc, procedure Penale (1980), No (498) P. 355.
(6) Roets, (D) Impartialite et Justice penale: preface depradel (J), Paris 1997, No: 133-P: 96 ets.

يحل محله في حالة غيابه[٧]، وبالتالي فإن المشرع الإجرائي الفرنسي لم يخرج عن هذا المبدأ إلا في حالة التلبس في الجريمة، إذ لكل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق الحق في مباشرة سلطات البوليس القضائي، وذلك وفقاً لنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وعلى الرغم من مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فإن قاضي التحقيق يمارس من حيث الواقع وظيفيتين، هما: وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق، وهذا ما أكدته المادة (٨١) من قانون الإجراءات الفرنسي،المذكور إذ نصت على أن: "يباشر قاضي التحقيق وفقاً للقانون كل الأعمال التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة، ومنها سماع الشهود، واستجواب المتهم، الانتقال إلى الأماكن، والقبض، والتفتيش، تعيين الخبراء، إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق ليس محققاً فقط، إنما له أيضاً نشاط قضائي يتمثل في إصدار العديد من القرارات القضائية، وأهمها القرارات الفاصلة في حرّية الشخص محل الاتهام، وقرارات فصل التحقيق، والقرارات الفاصلة في مسائل الاختصاص، وقرارات رفض الشكوى[٨]، لهذا نرى أن النيابة العامة لها دور فعّال في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،وبخاصة في مرحلة الاستدلالات، حيث للنيابة العامة سلطة في التحقيق الأولى، كما لها حق سلطة التحقيق المتعلقة بالتلبس، لهذا نصت المادتان (١٢، ١ع) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يختص رئيس النيابة بإدارة التحقيق الأولى..." ومن ثم فإن لرئيس النيابة التدخل في أي وقت من أجل توجيه نشاط البوليس القضائي، وكما له أن يطلب منهم إجراء تحرّيات، وفي الوقت نفسه للبوليس القضائي أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة بتطور التحقيق، كما لرئيس النيابة أن يشارك في إجراء التحقيق رغم أنه ليس من أعضاء البوليس القضائي، ومع ذلك يحتفظ بكل سلطات هذا البوليس، كما أن لرئيس النيابة أن يباشر التحقيق بنفسه، أو بوساطة وكلائه، كما له أيضاً سماع أقوال الشهود، ويمكنه أيضاً تفتيش الأماكن، والأشخاص، وذلك بناءً على موافقة صريحة من أصحابها، وهذا ما أكدته المادة (٧٧) إجراءات فرنسي، كما أن لرئيس النيابة سلطة الأمر بإجراء الفحص الطبي بمعرفة إذا كان هناك ما يستوجب ذلك، في حين لا يملك رجال الضابطة القضائية مثل هذه السلطة إلا في حالة التلبس في الجريمة، وذلك قل تدخل رئيس النيابة[٩]، أما من الناحية

(7) Merle et vitu (A): TraitdedroitCriminel, 3emeed, Paris- 1979, T.2- no: 1102 P: 322.
(8) Roets (D): oP.Cit: No-128- P:92
(9) Bouzat (P). Leroledesorganesdespoursitedansle process Penal: Rev: int. de Dr, Pen, 1963. P: 141- ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

العملية فإن رئيس النيابة لا يستخدم هذه السلطات إلا نادراً، وذلك عندما يكون الشخص محل الاتهام، أو قضائية، أو موظفاً رفيع المستوى أو نائباً عن الأمة[١٠].

أما بالنسبة للنائب العام لدى محكمة الاستئناف فإن له حق الإشراف على البوليس القضائي، كما له أن يكلف رجال البوليس القضائي وأعضاءه بجمع المعلومات التي من شأنها اللزوم لإدارة سير العدالة وفقاً لنص المادة (٣٨) إجراءات فرنسي. كما خوّل المشرع الإجرائي الفرنسي النيابة العامة في حالة التلبس مباشرة إجراءات لم تكن تباشرها في الأحوال العادية، وقد راعى المشرع الفرنسي بهذا الخصوص اعتبارين هما المحافظة على أدلة الجريمة، وذلك خوفاً من ضياع هذه الأدلة، أو العبث بها، أو طمسها من قبل الجاني، ثم أن توافرها حال التلبس في الجريمة من شأنه أن يفيد بأن أدلة الإثبات ترتقي إلى القدر الكافي الذي يكون فيه الظن في الخطأ في التقدير نفياً أو ضعيف الاحتمال[١١]، وهذا بدوره أدى إلى اتساع نطاق السلطة المخوَّلة للنيابة العامة كما أكدته المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث قسم الفقه الفرنسي **حالات التلبس إلى ثلاث فئات والمتمثلة فيما يلي:**

١. التلبس بالمعنى الدقيق، وتشمل صورتين هما مشاهدة الجناية، أو الجنحة، حال ارتباطها أو عقب ارتباطها مباشرة.
٢. التلبس بالقرينة، وتشمل التتبع، والملاحقة أي ملاحقة عامة الناس المشتبه بهم أو ضبطهم وبحوزتهم أشياء تنبئ عن مساهمتهم في الجريمة، ثم أن يوجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ساهموا في جناية أو جنحة.
٣. التلبس بالتشابه، أو الجريمة الشبيهة بالمتلبس بها، وهذه الحالة أكدتها الفقرة (٢)، من المادة (٥٣) إجراءات فرنسي، حيث نصت: "ويعتبر مشتبهاً بالجناية المتلبس بها كل جناية، أو جنحة إذا لم تتم وفقاً للظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة...".

ويتبين لنا أن حالات التلبس السابق ذكرها إنما جاءت على سبيل الحصر والتحديد، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها، أو القياس عليها، فمثلاً إذا تحققت أية حالة من حالات التلبس التي أشرنا إليها، فإن لعضو النيابة العامة حينئذٍ الحق في البحث عن الأدلة. وذلك وفقاً للمادة (٦٨) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي

---

(10) Roets (D): OP.Cit: No =126- P: 91.
(11) Roux (J.A): Cours de droit criminal (Francais, 2ed, T.2, Procedurepenale), Sirey- Paris, 1927, No: 78- P: 303.

نصبت على أن يكون لممثل النيابة العامة عند وصوله مكان الجريمة صفة أعضاء البوليس القضائي، وبالتالي يجوز له أن يباشر الإجراءات الجنائية، كما أن لعضو النيابة العامة المحافظة على معالم الجريمة العاملة للاختفاء وعلى كل شيء يساعد على إظهار الحقيقة، وله أن يستعين بالأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة، وإجراء الفحوص الفنية، والعلمية التي لا تحتمل التأخير، وهذا ما أكدته المادة (٦٠)، فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المذكور، ويمكنه منع كل شخص من مغادرة مكان الجريمة حتى الانتهاء من إجراء هذه العمليات وفقاً لنص المادة (٦١) إجراءات فرنسي،وله أن يستدعي ويسمع أقوال كل شخص يرى بإمكانه تقديم معلومات عن الوقائع، والمستندات المضبوطة وفقاً للمادة (٦٢)، فقرة (٢) إجراءات فرنسي إضافة إلى ذلك فإن لرئيس النيابة أن يستخدم القوة العامة لإلزام الأشخاص لسماع أقوالهم بالحضور.

لكل ما تقدم فإن الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في حالة التلبس في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ بأنها أعمال بوليس قضائي، وليست أعمال تحقيق، حيث أن هذا القانون لم يحدد ما هو المقصود بإجراءات التحقيق أو إجراءات الاتهام، وأعمال البوليس القضائي، إنما أشار هذا المشرع إلى أن أعمال التحقيق، وأعمال الاتهام باعتبارهما من الإجراءات القاطعة للتقادم في الدعوى الجنائية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٧) من قانون الإجراءات المذكور[١٢] وقد ذهب الجانب الغالب في الفقه الفرنسي إلى أنه ليس هناك اختلاف بين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م، وقانون تحقيق الجنايات، إلا من حيث الدرجة وليس في الطبيعة، بالرغم من أن قانون الإجراءات قد أطلق على هذه الأعمال بأنها "أعمال بوليس قضائي" فهي عبارة عن أعمال تحقيق بموضوعها، ونود الإشارة إلى أنه بعد أن ينتهي رجال الضبط القضائي من أعمال الاستدلال، أو أعمال التحقيق الأولي"، فحينئذ على رجال الضبط القضائي إرسال هذه الأعمال إلى النيابة العامة للتصرف فيها، لكونها هي التي تباشر الدعوى الجنائية، وتتصرف في هذا التحقيق الأولي، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة (٤٠) فقرة (١) إضافة إلى ذلك فإن رئيس النيابة هو الذي يتلقى البلاغات، والشكاوي، وهو الذي يقرر ما يجب اتخاذه بهذا الخصوص، **حيث أن تصرف النيابة العامة في هذا التحقيق الأولي إنما يتمثل في ثلاث حالات هي:**

(12) Stefani (G) L "acted" Instruction, in problems **contemporaines de procedure pena** "Paris 1973-P: 137.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. إصدار قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة إذا رأت النيابة العامة أن التحقيق الأولي كاف لإثبات الجريمة، وبخاصة في الجنح والمخالفات.
٢. أن توجه النيابة العامة طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح باب التحقيق في هذه الواقعة، وبهذا الطلب تتحرك الدعوى الجنائية.
٣. أن تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ أوراق الدعوى، وذلك إذا رأت من خلال التحقيق الأولي أنه لا محل للسير في هذه الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن أسباب الأمر بحفظ أوراق الدعوى في التشريع الإجرائي الفرنسي تتمثل فيما يلي[١٣]:

أ. الحفظ، لعدم توافر أركان الجريمة.
ب. الحفظ، بعد أخذ رأي جهة الإدارة.
ج. الحفظ، لعدم معرفة مرتكب الجريمة.
د. الحفظ، لعدم ملائمة المحاكمة.
ه. الحفظ، لسحب الشكوى.

المطلب الثالث
تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، كما أنها خصم وعادل في الدعوى الجنائية. حيث تقوم بوظيفة أساسية، تتمثل في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها، وهذا ما أكدته كل من المادتين: الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور، إذ نصت المادة الأولى على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المسموح بهافي القانون". في حين نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه، أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العامة".

كما ان النيابة العامة إضافة إلى تحريك الدعوى ومباشرتها، تشرف على رجال الضبط القضائي الذين يباشرون أعمال جمع الاستدلال، كما منح المشرع أعضاء النيابة العامة مباشرة جميع السلطات التي خوَّلها لرجال الضبط القضائي، كما أن النيابة العامة هي التي تختص بالتحقيق الابتدائي، وهو اختصاص أصل، وهذا يشكل مظهراً من

[١٣] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد– قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٢٩.

مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى الجزائية، وهذا يدعونا إلى القول أنه من حيث الأصل فإن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق في الجريمة، والتصرف في التحقيق، وهذا ما أكدته المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم، والتصرف فيه"، إضافة إلى ذلك نشير إلى أن الوظيفة الرئيسة للنيابة العامة هي تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها في مواجهة المتهم، ثم مباشرتها، وهنا تعد النيابة العامة جهة (ادعاء) اتهام، وذلك لأنها تنوب عن المجتمع في المطالبة باستيفاء حق الدولة في العقاب، حيث أن للنيابة العامة الحرية في تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجزائية، لأنها وكيلة، وممثلة عن المجتمع، كما أنها الأمينة على مصالحه، فإذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى، فحينئذ لا يحوز لها وقف هذه الدعوى، أو التنازل عنها، أو التصالح عليها مع المدعى عليه سواء كان هذا التصالح بعوض، أو بدون عوض،وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة إذا لم توجد أدلة أو أنها رأت هذه الأدلة غير كافية، أن تترك الأمر للمحكمة أو تطلب البراءة.

لكن إذا دخلت هذه الدعوى في حوزة المحكمة، فيجب عليها حينئذٍ أن تفصل فيها دون أن تكون مقيدة في ذلك بطلبات النيابة[١٤].

ويعد حضور النيابة العامة امر ضروري في جميع جلسات المحاكمة، كما أن للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام الجنائية، حيث يجوز للخصوم وهما النيابة العامة والمتهم، الحق في الطعن في الأحكام الجنائية سواء كانت صادرة عن محاكم الصلح، أو محاكم البداية. كذلك للنيابة العامة الحق في تنفيذ الأحكام الجزائية والإشراف على السجون، حيث يعد هذا اختصاص النيابة العامة في أغلب التشريعات الإجرائية، وهذا ما أكدته المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أن: "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة"، كما نرى أن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، كما لكل من رؤساء المحاكم البدائية، والاستئناف زيارة السجون ومراكز الإصلاح، وأماكن التوقيف الموجودة في دائرة كل واحد منهم للتأكد من عدم وجود نزيل، أو موقوف بصورة غير قانونية.

وللنيابة العامة حق إصدار الأصول الموجزة، وهي ما يطلق عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالأمر الجنائي، وهي عبارة عن اختصاص المشرع

[١٤] نقض ١٩٦٢/٥/٧- مجموعة أحكام النقض- ١٣- رقم (١٣)، ص ٤٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإجرائي لأعضاء النيابة العامة، ويشكل هذا الاختصاص خروجاً عن المبادئ المعروفة المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية[١٥]. حيث أن سبب إصدار الأصول الموجزة، إنما يتمثل في اعتبار عملي، هو التيسير في نظر القضايا البسيطة، والتخفيف عن كاهل القضاء وبخاصة في الدعاوى التي يمكن النظر فيها على وجه السرعة.

هذا فإن من أهم الحجج على الجمع بين سلطتي الاتهام، والتحقيق، في يد النيابة العامة، ذلك من أجل تبسيط الإجراءات الجزائية، وسرعتها، وفعاليتها، كما أن جمع هاتين السلطتين في يد النيابة العامة لا يخل بمبدأ حياد النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي. لهذا نشير إلى أنه بعد أن تنتهي النيابة العامة من إجرائها التحقيق في كل من الجنايات، والجنح يكون قد تجمع لديها مجموعة من الأدلة، سواء كانت لصالح المتهم، أو لصالح الاتهام، ومن ثم فإن التصرف في التحقيق الابتدائي هو عبارة عن صدور قرار يتضمن تقييماً للأدلة، والبيانات التي حصلت عليها النيابة العامة أثناء هذا التحقيق، حيث أن التصرف في التحقيق يكون إما بالإحالة (أي إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة)، وإما أن تقوم النيابة العامة بإصدار أمر أن لا وجه لإقامة الدعوى.

أما بالنسبة إلى إصدار النيابة العامة قراراً لإقامة الدعوى فإنه إذا تبين للنيابة العامة أن التحقيق الابتدائي الذي أجرته لم يسفر عن وجود أدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم، فإنها تصدر حينئذ قراراً بحفظ الدعوى الجنائية، وهذا ما أكدته المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في الفقرة (١) حيث نصت على أن "متى انتهى التحقيق، ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم، أو بالوفاة، أو العفو العام، أو لسبق محاكمة المتهم عن الجريمة ذاتها، أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه، أو بسب عاهة في عقله، أو أن ظروف الدعوى وملابستها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف".

في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة المذكورة على أنه "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله، يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى، ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً" في حين نصت الفقرة (٣) من هذه المادة المذكورة

[١٥] الدكتور/ نبيه صالح- الوسيط في شرح المبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)- منشأة المعارف- الجزء الأول، سنة ٢٠٠٤، ص ١٢٦ وما بعدها.

على أنه "إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه".

يتبين لنا من هذا النص التشريعي أن قرار حفظ الدعوى الجنائية إنما هو أمر قضائي صادر عن النيابة العامة يقضي بعدم السير في الدعوى الجنائية، وذلك لتوافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، كما يجب أن يسبق هذا الأمر تحقيق ابتدائي قامت به النيابة العامة، أو انتدبت أحد رجال الضبط القضائي للقيام به، وعلى ذلك فإن الجهة التي تملك التحقيق الابتدائي في الدعوى هي التي تملك بحسب الأصل التصرف في التحقيق الابتدائي ألا وهي النيابة العامة.

كما يمكننا القول أن وكيل النيابة إذا وجد من الأسباب، سواء كانت موضوعية، أو قانونية ما يستوجب إصدار أمر بحفظ الدعوى الجنائية أن يبدي رأيه بمذكرة،ويرسلها إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام، أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله وصائب، فإنه يصدر حينئذٍ قراراً بحفظ الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني
تنازع الاختصاص بين كل من أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق في التشريعات الجزائية الإجرائية

أن المشرع الإجرائي خوّل كل من النيابة العامة، أو المتهم، أو المدعي بالحق المدني أن يطلب أياً منهم قاضياً للتحقيق إذا تبين لأي منهم إن إجراء التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق هو أكثر ملائمة نظراً إلى ظروف الجريمة، وذلك في حالة تكون عليها الدعوى، وهذا ما أكدته المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت على "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق"، كما نرى أن المادة (٦٥) من هذا القانون قد نصت على أن "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل"، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تنازع الاختصاص بين كل من أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق في القانون المصري والفلسطيني

لقد جمع قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بين كل من سلطتي التحقيق والاتهام، حيث أن النيابة هي المختصة من حيث الأصل في التحقيق الابتدائي، وبالرغم من ذلك، رأينا أن المشرع الإجرائي المصري قد أجاز لكل من النيابة، أو المتهم، أو المدعي بالحق المدني أن يتقدم بطلب ندب قاضي للتحقيق، حيث نرى أن هذا المشرع قد جعل التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم اختصاصاً أصيلاً للنيابة العامة سواء كانت جناية، أم جنحة، أم مخالفة، ومع ذلك أجاز من قبيل الاستثناء لكل من النيابة العامة، أو المتهم، أو المدعي بالحق المدني أن يتقدم بطلب لإجراء التحقيق، وبموجب هذا النص التشريعي قد أصبح لقاضي التحقيق سلطة استثنائية في إجراء التحقيق الابتدائي في قضايا معينة، فإذا انتهى التحقيق في مثل هذه القضايا فإن اختصاص قاضي التحقيق ينتهي، ثم يعود إلى اختصاصه الأصيل كقاضي في المحكمة الابتدائية، وذلك كما لو كانت هذه الجريمة تمثل اعتداء على أي عضو من أعضاء النيابة العامة، أو مثلاً عضو النيابة هو المتهم بارتكاب جريمة، حيث أن المشرع لم يجز رد النيابة العامة ولذلك من أجل الحيدة والنزاهة في التحقيق أجاز المشرع الإجرائي المصري لهذه النيابة التنحي عن إجراء التحقيق ومن ثم ندب قاض للتحقيق، وذلك لاعتبارات يقدرها رئيس المحكمة الابتدائية الذي له الحق في قبول طلب الندب، أو رفضه. ونظراً لأن قاضي التحقيق هو سلطة تحقيق في هذه الحالة فلا يجوز له الحكم في موضوع هذه الدعوى، وإلا فإن هذا الحكم يكون باطلاً، وذلك من اجل الفصل بين كل من سلطات الاتهام، والتحقيق، والحكم،ولكن إذا كان طلب الندب من قبل النيابة العامة فحينئذٍ يجب على رئيس المحكمة الابتدائية الموافقة على هذا الطلب، وهنا نرى أن القرار الصادر عن رئيس هذه المحكمة هو قرار نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، حيث يصدر هذا القرار من المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وأما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، فإن هذا القانون لم ينصص على حق النيابة العامة في ندب قاضٍ للتحقيق، إنما هذه النيابة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي، كما أن هذا القانوني الإجرائي قد جمع بين كل من سلطتي التحقيق، والاتهام في يد النيابة العامة. وهذا ما أكدته المادة (١) من

هذا القانون إذ نصت على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون....."

في حين نصت المادة (٢) من هذا القانون على أن "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه، أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العامة". لهذا يمكننا القول أن لقاضي التحقيق اختصاص النيابة العامة نفسه وبخاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة، واتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية وبخاصة قرار الحبس الاحتياطي، حيث أن الحبس الاحتياطي وسيلة من وسائل التحقيق التي تسهم في تحقيق العدالة، وهو وسيلة من إجراءات التحقيق[١٦].

ونرى أنه يشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي من سطلة التحقيق (قاضي التحقيق) أن يكون قد سبق استجواب المتهم ما لم يكن هذا المتهم قد هرب، وهذا ما أكدته المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت على "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليه كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً". "ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط، والإحضار، الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى". لكن نود الإشارة إلى أنه إذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، فإن الأمر بالحبس الاحتياطي يكون من واجب هذه المحكمة[١٧].

وإذا قامت النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، فإن لها أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمدة أربعة ايام فقط، حيث تحسب هذه المدة من وقت تسليم المتهم مقبوضاً عليه من قبل رجال الضبط القضائي، وهذا ما أكدته الفقرة (١)، من المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المذكور، ولكن إذا أرادت النيابة العامة تمديد مدة الحبس الاحتياطي، فحينئذٍ يجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تقوم بعرض المتهم، ودوافع تمديد حبسه على القاضي الجزائي (قاضي الصلح) فإذا رفض هذا القاضي تمديد الحبس الاحتياطي، فإنه يجب على النيابة أن تفرج عن هذا المتهم حالاً، إذا اقتنع هذا القاضي بدوافع تمديد الحبس ومبرراته لمدة أو لعدة مدد متعاقبة، بحيث لا يزيد مجموع

---

[١٦] المستشار/ فرج علواني هليل، المرجع العملي في التحقيق الابتدائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية- دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٦، ص ٧٠٦.

[١٧] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي- الحبس الاحتياطي- ص ٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه المدد عن (٤٥) يوماً، والاتجاه السائد في الفقه يرى أن القاضي الجزئي يجب عليه التقيد عند تمديد الحبس الاحتياطي، حيث لا تزيد كل مدة من مدد الحبس الاحتياطي عن خمسة عشر يوماً، وهي تشكل الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المسموح به لقاضي التحقيق، وذلك قبل أن يُعطى سلطة تمديد هذا الحبس للقاضي الجزئي، ونرى أن عضو النيابة العامة إذا انتهى من استجواب المتهم، فإن له حينئذٍ أن يتصرف، وذلك إما بحبس المتهم احتياطياً، وإما بإخلاء سبيله سواء بالضمان المالي أو بالكفالة، لكن إذا وقع الحبس الاحتياطي دون استجواب، فإنه يكون حينئذٍ باطلاً مع الاستثناء من ذلك المتهم الهارب حيث يجوز القبض عليه، ثم حبسه احتياطياً. لهذا يسقط الأمر بالحبس الاحتياطي إذا لم ينفذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم يمدده عضو النيابة لمدة أخرى.

أما التشريعات الإجرائية التي لا تأخذ بنظام قاضي التحقيق إنما تأخذ فقط بنظام النيابة العامة في التحقيق الابتدائي فإن النيابة هي التي تصدر الأمر بحبس المتهم احتياطاً، مثل: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور، حيث نصت المادة (١١٨) من هذا القانون، في حين نصت المادة (١١٩) من هذا القانون على أنه "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً". في حين نصت الفقرة (١)، من المادة (١٢٠) من القانون المذكور على أنه "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة، والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً" في حين نصت الفقرة (٢)، من هذه المادة على أن "لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد عن ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام، أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف عن خمسة وأربعين يوماً". أما الفقرة (٣) من هذه المادة فقد نصت: "على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة" في حين نصت الفقرة (٤) من هذه المادة على أنه " لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه عن ستة أشهر، وإلا يفرج فوراً عن المتهم، ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

لو أمعنا النظر في هذه النصوص التشريعية، يتبين لنا أن إجراء التحقيق يستمر أكثر من (٢٤) ساعة، فإن لوكيل النيابة العامة حينئذٍ أن يطلب من قاضي الصلح

تمديد توقيف المتهم لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وهنا على قاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة، وأقوال المشخص المقبوض عليه، إما الإفراج عن هذه المتهم، أو توقيفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز تمديد توقيفه مدد أخرى بشرط أن لا تزيد مدة التوقيف جميعها عن خمسة وأربعين يوماً. لكن إذا لم تنتهه النيابة العامة من التحقيق الابتدائي فحينئذٍ توقيف هذا المتهم لمدة تزيد عن خمسة وأربعين يوماً، كما يتبين لنا من النص التشريعي المتقدم أن النيابة العامة إذا أرادت تمديد توقيف المتهم، فإن عليها قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر التي أشرنا إليها أن تقوم بعرض هذا المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته، وذلك من أجل تمديد توقيفه حتى انتهاء المحاكمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة توقيف المتهم عن ستة أشهر، وفي هذه الحالة يتم إما الإفراج الفوري عن هذا المتهم، أو تقديمه للمحاكمة، فحينئذٍ لا يجوز توقيفه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة لهذه الجريمة الموقوف عليها، وهذا ما أكدته الفقرة (٥)، من المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

أما السلطة المختصة بالإفراج، فهي السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي طالما ما زالت تباشر التحقيق الابتدائي[١٨]. وهذا ما أكدته المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت على أن: "لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضر كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده". في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة على أن "إذا كان الأمر بالحبس صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يحوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها".

في حين نصت المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا لم يكن المتهم قد أُحيل إلى المحاكمة، يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر امراً بتوقيفه" أما المادة (١٣٢) من هذا القانون فقد نصت على أن "إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته".

---

[١٨] الدكتور/ توفيق الشاوي– بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب– مجلة القانون والاقتصاد– مارس سنة١٩٩١، ص ٢٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
تنازع اختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

أن سلطة التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تملك أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطي، وذلك وفقاً للقانون رقم (١٠٦٢) لسنة ١٩٨٧م والمعمول به ابتداءً من أول مارس، لسنة ١٩٨٩م. حيث نص هذا القانون على منح سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلى سلطة قضائية مشكلة من ثلاثة قضاة بشرط أن لا يشترك معهم قاضي التحقيق الذي حقق مع المتهم المعروض على هذه السلطة أمر حبسه احتياطياً، وهذه السلطة تقوم بمهمتها بناء على طلب سلطة التحقيق، وذلك بعد سماع دفاع المتهم، وهو ما يمثل ضمانة مهمة للمتهم من شأنها المساهمة في الحد من الآثار الخطيرة المترتبة على الحبس الاحتياطي، إضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد منح قاضي التحقيق سلطة واسعة من أجل الوصول إلى الحقيقة سواء كانت في صالح الاتهام، أم في صالح المتهم، وهذا ما أكدته المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن تعتقد أنها مقيدة لإظهار الحقيقة" من هذا النص يتبين لنا أن المشرع ترك لقاضي التحقيق أن يتخذ ما يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

ويُعد قاضي التحقيق جهة تحقيق أول درجة، وهذا خلاف القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في شأن التصرف فيه، إذ يأمر بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، كما له أيضاً أن يصدر الأمر لإقامة الدعوى الجنائية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن لقاضي التحقيق قبل السير في إجراءات التحقيق أن يصدر قراراً برفض السير في التحقيق، كما يصدر قراراً بعدم قبول الادعاء المدني مع تكليف المدعي بإيداع مبلغ التأمين (المادة٨٨) إجراءات فرنسي أو يصدر قراراً بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة (المادة٨٦) إجراءات فرنسي، أو يصدر قراراً بعدم الاختصاص (المادة٩٠) إجراءات فرنسي، أو يصدر قرار برفض اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قد طالبت به النيابة العامة وفقاً للمادة (٨٢) إجراءات فرنسي.

ونظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أخذ بمبدأ الفصل بين كل من سلطتي الاتهام والتحقيق، فإن قاضي التحقيق له أن يباشر وظيفته باستقلالٍ تام دون تدخل من أية جهة قضائية، أو من أي طرف من أطراف الدعوى الجنائية، حيث نرى أن هذا الاستقلال يتمثل إما في إدارة التحقيق، وإما في اختيار الوسائل التي يجوز أن يتبعها في التحقيق الابتدائي[١٩]. ولهذا نرى أن كلاً من الفقه، والقضاء الفرنسيين قد

[١٩] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد– التحقيق الجنائي– مرجع سابق– ص٢٦٥.

اتجها إلى أن قاضي التحقيق له سلطة تقديرية في أن يتبع ما يشاء من الإجراءات في كل قضية يقوم بالتحقيق فيها، إذ من حقه أن يتبع الوسائل، والإجراءات التي من شأنها أن تقوده إلى هدفه المباشر، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية إذ قضت بأن "قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بتقدير ملائمة الإجراءات المطلوبة[٢٠] ولا يجوز للمتهم الاعتراض على عدم إجراء مواجهة[٢١]، أو عرضه لفحص طبي شرعي، أو فحص طبي نفسي[٢٢] أو تحقيق عن الشخصية، أو فحص طبي بهدف تحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بحبسه"[٢٣].

النتائج:

١- النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ثم السلطة المختصة تتولى اجراء التحقيق الابتدائي.

٢- بعض التشريعات الإجرائية لا تأخذ بنظام قاضي التحقيق إنما تأخذ فقط بنظام النيابة العامة في التحقيق الابتدائي وهى الوحيدة التي تملك اصدار الأمر بحبس المتهم احتياطاً، مثل: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

٣- مرحلة الإحالة هي أهم مراحل الدعوى الجنائية، لأن سلطة التحقيق تنتهي حينئذً من إجراءات التحقيق ومن ثم تتوافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم.

٤- إن الدعوى الجنائية تدخل في حوزة قاضي التحقيق، وذلك بناءً على طلب من النيابة العامة،أو المتهم أو المدعي بالحق المدني، حيث يقدم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية من أجل ندب قاضٍ للتحقيق، وهنا يكون رئيس المحكمة ملزماً بندب قاضٍ للتحقيق متى طلبت ذلك النيابة العامة، دون أن يكون لرئيس المحكمة المذكور أية سلطة تقديرية.

٥- المشرع الإجرائي الفرنسي قد جعل اختيار قاضي التحقيق من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائي، أو من يحل محله في حالة الغياب، إلا أن هذا المشرع يخرج عن هذا المبدأ في حالة التلبس، إذ منح كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق الحق في مباشرة سلطة البوليس القضائي.

٦- في قانون الإجراءات الجنائية المصري و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجوز للنيابة، وقاضي التحقيق إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى،اذا تبين ذلك أمام المحكمة المختصة.

---

(20) Cass. Crim- 29 avr- 19600 J.c.P. 1950- Bull, Crim, No, 258
(21) Cass. Crim, 11 No- 1886- Bull. Crim- No, 377
(22) Cass. Crim, 29 avr. 1960- J.C.P, 1960-11.1658
(23) Cass. Crim, 27 Juin 1967- J.C.P- 1968-11-15337

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣.
- أشرف رمضان عبد الحميد– قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٢٩.
- حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية– منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
- فرج علواني هليل، المرجع العملي في التحقيق الابتدائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية– دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٦.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٤.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦.
- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، سنة ٢٠١٨.
- نبيه صالح– الوسيط في شرح المبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)– منشأة المعارف– الجزء الأول، سنة ٢٠٠٤.
- توفيق الشاوي– بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب– مجلة القانون والاقتصاد– مارس سنة١٩٩١.

المراجع الاجنبية:

- Stefani (G) L “acted” Instruction, in problem esconte mporainesde procdure penal “ Paris 1973.
- Stefani, G. Levasseur et Bernard Boutoc, procedure Penale (1980)
- Roets, (D) Impartialite et Justice penale: preface depradel (J), Paris 1997
- Merle et vitu (A): TraitdedroitCriminel, 3emeed, Paris- 1979, T.2-no: 1102
- Bouzat (P). Leroledesorganes des poursitedansle process Penal: Rev: int. de Dr, Pen, 1963.
- Roux (J.A): Cours de droit criminal (Francais, 2ed, T.2, Procedurepenale, Sirey- Paris, 1927, No: 78.